فان اعترفت بالزنا فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بما له من التامير عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمراة اسلمية والحديث سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي انتهى ثلث في الفرع كاصله علامة ابي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عنده من رقم علامته ومن يقتل مومنا متعمدا حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر او قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاوه جهنم ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الراو وسكون المهملة وكسر الموحدة اخره لام ابي في الثاني الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا

وهو

وهو اي والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي بالتنوين والتشديد على راي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب الصلاة والذي في اليونينية التشديد على الياء من غير تنوين ولا غيره اي اي شي اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك ان ولابي ذر عن الكشميهني خشية ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق من الله وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا تعقبه في الفتح بانه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اي كذا في اليونينية وسبق توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة جارك ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك بالحاء المهملة اي زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسيلة او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاصيلي ولغيره من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحق بن سعيد قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال المومن في

ودية القاتل القتيل يديه دية اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها يحذونه والاصل ودية مثل وعده [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)